

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المناجزة وقد تقدم أنه يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه وإا أعلم ص وبخلاف درهم
بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدث وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين
وإلا فلا ش هذه المسألة تعرف بمسألة الرد في الدرهم وصورتها أن يعطي الإنسان درهما